

الذريعة إلى اصول الشريعة

[197] والفرض في هذا الوجه يتعلق بالكل، لكنه مشروط بأن لا يقوم البعض به، فمتى وقع من البعض، زال الفرض عن الجماعة. باب الكلام في العموم والخصوص وألفاظهما إعلم أن العموم ما تناول لفظه شيئين فصاعداً، والخصوص ما تناول شيئاً واحداً، وقد يكون اللفظ عموماً من وجه وخصوصاً من وجه آخر، لان القائل إذا قال: ضربت غلمانى، وأراد بعضهم، فقوله عموم، لشموله ما زاد على الواحد، وخصوص، من حيث أراد بعض ما يصح أن يتناوله هذا اللفظ. وقولنا (عموم وخصوص) يجري مجرى قليل وكثير في أنه يستعمل بالاضافة، فقد يكون الشئ الواحد قليلاً وكثيراً بإضافتين مختلفتين، وقد يثبت عموم لا خصوص فيه، وهو ما أريد به الاستيعاب
